

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 – 37	القسم السابع نفقات مختلفة	
	المديرية العامة للمحاسبة – نفقات تسيير المجلس الوطني للمحاسبة.....	4.000.000
	مجموع القسم السابع	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	6.000.000
12 – 34	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المديريات الجهوية للخزينة – الأدوات والأثاث.....	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	10.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	10.000.000
	مجموع الفرع الثاني	16.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	16.000.000

– وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 18-162 مؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018، يحدد شروط إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،
– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوجة له،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-163 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد القانون الأساسي للمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-212 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017 الذي يحدد كفايات إحداث الشهادات المتوجة لأطوار التعليم المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 15 من القانون رقم 07-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني التي تدعى في صلب النص "مؤسسة خاصة"، هي مؤسسة يؤسسها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد تقديم تكوين مهني أولي في النمط الحضوري أو تكوين متواصل أو تعليم مهني بمقابل يهدف إلى اكتساب تأهيل مهني أو الرفع منه حسب الشعب المنصوص عليها في المدونة الوطنية لشعب وتخصصات التكوين المهني أو الفروع المهنية المحددة في دليل فروع التعليم المهني، ويثبت طاقة استيعاب بيداغوجية قدرها عشرون (20) منصب تكوين أو ثلاثون (30) منصبا في التعليم المهني، على الأقل.

يجب أن يمثل كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم بصفة منتظمة تكوينا مهنيا يجمع عشرة (10) أشخاص على الأقل، لأحكام هذا المرسوم قصد فتح مؤسسة خاصة.

يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم التكوين ذو الطابع الديني.

المادة 3 : تمثل المؤسسة الخاصة أحد مكونات المنظومة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين. وتشارك في وضع السياسة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين حين التنفيذ، وتحقيق أهدافها، وتساهم في الجهد الوطني لتطوير وترقية التكوين المهني الأولي والمتواصل.

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-419 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط إحداث المؤسسات الخاصة للتكوين المهني وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكفايات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

- ألا يكون قد تعرض لإجراء تأديبي لسلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوي،

- ألا يكون محل سحب الاعتماد في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ سحب الاعتماد .

عندما يكون المؤسس شخصا معنويا :

يجب أن يتوفر للمؤسس، على الخصوص ما يأتي :
- ذمة مالية،

- طاقة استيعاب،

- وكيل مفوض بالتوقيع.

كما يمكن أن يكون المؤسس مديرا للمؤسسة الخاصة إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 17 أدناه.

المادة 10 : تكلف اللجنة الولائية بدراسة طلب الاعتماد المودع من قبل المؤسس، وإبداء رأيها للوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 11 : يرأس اللجنة الولائية المدير الولائي للتكوين والتعليم المهنيين، وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- المدير الولائي المكلف بالتربية أو ممثله،

- المدير الولائي المكلف بالصحة أو ممثله،

- المدير الولائي المكلف بالتشغيل أو ممثله،

- المدير الولائي المكلف بالثقافة أو ممثله،

- المدير الولائي المكلف بالشباب والرياضة أو ممثله،

- المدير الولائي المكلف بالفلاحة أو ممثله،

- المدير الولائي المكلف بالسياحة أو ممثله،

- المدير الولائي المكلف بالتنظيم والإدارة العامة أو ممثله،

- المدير الولائي المكلف بالضرائب أو ممثله،

- المدير الولائي المكلف بالتجارة أو ممثله،

- المدير الولائي المكلف بالعمران والسكن أو ممثله،

- المدير الولائي المكلف بالحماية المدنية أو ممثله،

- ممثل عن غرفة الحرف والصناعة التقليدية بالولاية،

- ممثل عن مفتشية العمل بالولاية،

- مدير مؤسسة عمومية للتكوين المهني أو التعليم المهني، حسب الحالة،

المادة 4 : يمكن المؤسسة الخاصة أن تنشئ ملحقة أو عدة ملحقات في أمكنة متجاورة أو متباعدة، بإقليم الولاية التي توجد فيها هذه المؤسسة.

تخضع الملحقة إلى نفس الشروط البيداغوجية ونفس النظام القانوني والجبائي الذي تخضع له المؤسسة الأصلية.

المادة 5 : نشاط المؤسسة الخاصة نشاط مقنن في مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يجب أن تستجيب دورات التكوين المهني أو التعليم المهني المضمونة من قبل المؤسسات الخاصة والمتوجة بالشهادات طبقا للتنظيم المعمول به، للمقاييس البيداغوجية المطبقة على المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الفصل الثاني

شروط إنشاء وفتح مؤسسة خاصة

القسم الأول

شروط إنشاء مؤسسة خاصة

المادة 7 : يخضع إنشاء المؤسسة الخاصة إلى اعتماد يمنح بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، بناء على اقتراح اللجنة الولائية لدراسة طلبات الاعتماد لإنشاء مؤسسة خاصة التي تدعى في صلب النص "اللجنة الولائية"، والمنشأة لدى كل مديرية ولائية للتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 8 : يجب أن يودع طلب الاعتماد من قبل المؤسس، لدى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين مقرر وجود المؤسسة الخاصة، مرفقا بملف تقني يتم تكوينه طبقا لدفتر الشروط لإنشاء مؤسسة خاصة.

يحدد دفتر الشروط بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين .

المادة 9 : يجب أن يستوفي المؤسس لكل طلب اعتماد، الشروط الآتية :

عندما يكون المؤسس شخصا طبيعيا :

- أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة، على الأقل،

- أن يحمل الجنسية الجزائرية،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية،

- ألا يكون قد تعرض لعقوبة نتيجة جناية أو جنحة

مخالفة لحسن السلوك،

تبلغ المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين المعنية قرار الاعتماد إلى المؤسس.

المادة 16 : يرتبط فتح المؤسسة الخاصة، بعد حصولها على الاعتماد، بترخيص فتح يسلمه المدير الولائي للتكوين والتعليم المهنيين، ويعد على أساس الشرطين المسبقين الآتيين :

- تقديم مؤسس المؤسسة الخاصة، إثباتات على تسجيله في السجل التجاري تحت رمز ممارسة نشاط التكوين المهني الحصري عنوانه " مؤسسة خاصة للتكوين المهني"،

- تقرير المصالح التقنية المؤهلة التابعة للمديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين المعد تبعا لمراقبة مسبقة تمت في عين المكان تستند إلى الشروط المحددة في دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه .

وفي حالة عدم احترام بنود دفتر الشروط، ترسل مذكرة معللة إلى المؤسس من المدير الولائي للتكوين والتعليم المهنيين، بعد ثمانية (8) أيام، على الأكثر، من تاريخ إجراء المراقبة المسبقة قصد الامتثال لدفتر الشروط في أجل يحدد بصفة مشتركة على ألا يتجاوز شهرين (2).

يلغى قرار الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين عند انقضاء هذا الأجل، على أساس تقرير تقدمه اللجنة الولائية في حالة عدم احترام المؤسس بنود دفتر الشروط .

الفصل الثالث

سير ومراقبة المؤسسة الخاصة والتقييم البيداغوجي للتكوين

القسم الأول

سير المؤسسة الخاصة

المادة 17 : توضع المؤسسة الخاصة تحت الإدارة الفعلية والدائمة لمدير مكلف بالنشاطات الإدارية والبيداغوجية يعين من قبل المؤسس، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون جزائري الجنسية،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية،

- أن يثبت ما يأتي :

* إما شهادة تعليم أو تكوين عال أو شهادة معادلة، ويثبت خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في المجالات المرتبطة بالتكوين أو التعليم أو التربية،

- مدير مؤسسة خاصة للتكوين أو التعليم المهني يعين من قبل نظرائه.

يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص نظرا لكفاءته، لاستشارته في المسائل المدرجة في جدول أعمالها. تتولى أمانة اللجنة الولائية مصالح المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين.

تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 12 : يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، بناء على اقتراح من السلطة الوصية التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد إلى غاية انقضاء العهدة.

المادة 13 : يخول كل إيداع لملف الاعتماد المكون والمتحقق منه من قبل المصلحة المؤهلة للمديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين، الحق في الحصول على وصل إيداع يسلم لطالبه من قبل أمانة اللجنة الولائية.

المادة 14 : تدرس اللجنة الولائية طلب الاعتماد في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، يبدأ سريانه ابتداء من تاريخ إصدار وصل الإيداع.

وفي حالة عدم الرد في الأجل المحدد، يمكن طالب الاعتماد أن يتقدم بشكوى إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

القسم الثاني

فتح مؤسسة خاصة

المادة 15 : يجب أن يبين قرار الاعتماد المرفق بدفتر الشروط ما يأتي :

- اسم ولقب مؤسس المؤسسة الخاصة،

- اسم ولقب مدير المؤسسة،

- تسمية المؤسسة،

- عنوان المؤسسة،

- تاريخ الفتح المتوقع،

- عنوان كل ملحقة من الملحقات، إن وجدت،

- طاقات استيعاب المؤسسة،

- تخصصات التكوين المضمونة من قبل المؤسسة

وكذا مستويات التأهيل المستهدفة في كل اختصاص من هذه الاختصاصات،

- أنماط التكوين.

المادة 24 : لا يمكن المؤسسة الخاصة إبرام مشاريع تعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية إلا بعد الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين الذي يعرض مشروع الاتفاق على الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 25 : تلزم المؤسسة الخاصة بإرسال تقرير سداسي عن نشاطات المؤسسة إلى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين المعنية. وترسل حصيلة التقارير المذكورة أعلاه، إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين من قبل المدير الولائي للتكوين والتعليم المهنيين بالولاية المعنية.

القسم الثاني

مراقبة المؤسسة الخاصة والتقييم البيداغوجي للتكوين

المادة 26 : تخضع المؤسسة الخاصة إلى المراقبة والتفتيش التقني والبيداغوجي للتكوين المتوفر وكذا لتقييم وتقدير شروط سير التكوين والتعليم من قبل سلك المفتشين المؤهلين لقطاع التكوين والتعليم المهنيين والمصالح المؤهلة بالمديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين وكذا المصالح التابعة للإدارة المركزية. يمكن أن يكون التفتيش مشتركا مع القطاع المعني حسب مجال نشاط المؤسسة.

تحدد كفايات التفتيش التقني والبيداغوجي والمراقبة الدورية والدايمة للمؤسسة الخاصة وكذا تقييم وتقدير شروط سير التكوين والتعليم، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 27 : يلزم متربصو وتلاميذ المؤسسات الخاصة بالمشاركة في امتحانات نهاية التكوين المنظمة من قبل المؤسسات العمومية للتكوين المهني أو التعليم المهني لنيل شهادة .

تحدد شروط وكفايات المشاركة في امتحانات نهاية التكوين، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الفصل الرابع

كفايات الطعن

القسم الأول

كفايات الطعن بعد رفض طلب الاعتماد

المادة 28 : يجب أن يكون كل رفض لطلب الاعتماد من اللجنة الولائية معللاً ويبلغ إلى طالبه كتابيا.

* وإما خبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات، على الأقل بصفة مدير مؤسسة عمومية للتكوين أو التعليم المهنيين تابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين،

- ألا يكون قد تعرض لعقوبة بسبب جناية أو جنحة مخالفة لحسن السلوك،

- ألا يكون قد تعرض لإجراء تأديبي بسبب سلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوي،

- أن يقدم شهادة طبية تثبت أهليته البدنية والعقلية لممارسة وظيفة مدير.

كما يمكن أن يكون المدير مؤسساً للمؤسسة الخاصة إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 18 : يلزم مدير المؤسسة الخاصة بإعداد نظامها الداخلي. ويتم تعليق هذا النظام الداخلي في داخل المؤسسة، ويجب تسليم نسخة منه لكل متربص أو تلميذ.

ويتم إعلام الوصي بالنظام الداخلي بالنسبة للمتربصين والتلاميذ الذين لم يبلغوا السن القانونية بكل وسيلة إعلام واتصال.

المادة 19 : يلزم مؤسس المؤسسة الخاصة باكتتاب كل ضمان لتغطية المسؤولية المدنية للمستخدمين والمتربصين والتلاميذ طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 20 : يجب أن تبليغ المؤسسات الخاصة بالأسعار التي تطبقها على متربصي التكوين المهني وعلى تلاميذ التعليم المهني، إلى علم الجمهور كتابيا وعن طريق التعليق وبكل وسيلة إعلام واتصال.

المادة 21 : يجب على المؤسس أن يعلم المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين في حالة استبدال مدير المؤسسة الخاصة، في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1).

وفي حالة شغور منصب المدير، يتم استخلافه مؤقتا بعضو من سلك أساتذة المؤسسة الخاصة المعنية يعينه المؤسس لفترة لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر.

المادة 22 : يجب أن يحمل الختم وكذا التأشير الداخلي والخارجي للإشارات الإخبارية للمؤسسة الخاصة العبارة الوحيدة الآتية : "مؤسسة خاصة للتكوين أو التعليم المهني معتمدة من طرف وزارة التكوين والتعليم المهنيين ثم تليها تسميتها ورقم وتاريخ القرار الوزاري للاعتماد والشعب المهنية المتوفرة طبقا لهذا القرار وكذا عنوانها".

المادة 23 : لا يمكن المؤسسة الخاصة استعمال نفس التسميات المخصصة للمؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين، ولا تلك المخصصة للمؤسسات الخاصة للتكوين أو التعليم المهني الموجودة. كما يجب ألا تتضمن مراجع وتسميات دولية وأجنبية .

يتم التصريح بسحب الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 33 : يمكن المؤسس الذي سحب منه الاعتماد ونتج عنه غلق مؤسسته أن يقدم طعنا لدى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بسحب قرار الاعتماد.

يفصل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بصفة نهائية في الطعن في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تاريخ استلامه، على أساس تقرير تقدمه للجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

وفي هذه الحالة، تتكفل المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين بتكوين المتربصين أو التلاميذ إلى نهاية مسار تكوينهم.

الفصل الخامس أحكام مختلفة

القسم الأول

المساعدة التقنية والبيداغوجية

المادة 34 : تستفيد المؤسسة الخاصة مساعدة تقنية وبيداغوجية من المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهني، تتعلق على الخصوص بما يأتي :

- وضع برامج التكوين المعمول بها في المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين تحت تصرفها،

- التزويد بمخططات التجهيزات التقنية والبيداغوجية التي تسمح باقتناء التجهيزات المكيفة مع التكوين المعني،

- التكوين التكميلي التقني والبيداغوجي للمكونين وكذا تحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

تكون شروط وكيفيات تنفيذ هذه الأحكام متضمنة في الاتفاقية التي يجب على كل مؤسسة خاصة إبرامها مع مؤسسة عمومية للتكوين والتعليم المهنيين تعيينها المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين.

القسم الثاني

حقوق المتربصين والتلاميذ

المادة 35 : تلزم المؤسسة الخاصة بإبرام عقد تكوين أو تعليم مهني مع المتربص أو التلميذ أو وليه الشرعي يرفق نموذجه بدفتر الشروط.

يحدد عقد التكوين أو التعليم المهني حقوق والتزامات كلا الطرفين.

ولا تتم إعادة دراسة الملف بناء على عريضة يقدمها الطالب بعد ثلاثين (30) يوما، على الأكثر من تاريخ الرفض إلا بعد رفع التحفظات التي أبدتها اللجنة الولائية.

المادة 29 : يجب ألا يتجاوز أجل إعادة دراسة ملف الاعتماد من قبل اللجنة الولائية ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع العريضة.

وفي حالة الرفض بعد إعادة دراسة ملف الاعتماد، يمكن أن يقدم الملتمس طعنا لدى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض.

المادة 30 : يفصل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بصفة نهائية في الطعن في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الطعن، على أساس تقرير تقدمه اللجنة الخاصة المنصبة لدراسة الطعون.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الخاصة المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

القسم الثاني

سحب الاعتماد وكيفيات الطعن

المادة 31 : يسحب قرار الاعتماد الذي ينتج عنه غلق المؤسسة الخاصة، وذلك دون المساس بحقوق المتربصين أو التلاميذ في طور التكوين التي يطالبون بها إزاء المؤسسة، في الحالات الآتية :

- غلق المؤسسة الخاصة ووقف نشاطاتها بمبادرة من مؤسسها لفترة تساوي، على الأقل، سنة واحدة (1)،

- تحويل أو تغيير غير شرعي، كلي أو جزئي، للنشاطات التي منح من أجلها الاعتماد،

- عدم احترام الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذا دفتر الشروط بعد الحصول على الاعتماد والترخيص بفتح المؤسسة الخاصة،

- نشر معلومات يمكنها تضليل الجمهور طالب التكوين حول النظام الداخلي وطبيعة التكوين المضمون ومدته وكذا تنويجه،

- عدم احترام المؤسسة الخاصة أحكام هذا المرسوم في إطار الأجل المحدد في المادة 41 أدناه،

- كل إخلال بالالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 32 : يسحب قرار الاعتماد في الحالات المذكورة في المادة 31 أعلاه، وذلك بعد إبداء اللجنة الولائية رأيها.

للتكوين والتعليم المهنيين التي لم تبلغ قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 41 : تمنح المؤسسات الخاصة للتكوين المهني التي تمارس نشاطها عند تاريخ إصدار هذا المرسوم، أجل سنة واحدة من أجل مطابقتها مع الأحكام الجديدة المحددة في هذا المرسوم.

المادة 42 : تعتبر المؤسسة الخاصة التي تستمر في ممارسة نشاطها في أجل يتجاوز الأجل المحدد في المادة 41 أعلاه مع عدم مطابقتها مع أحكام هذا المرسوم، في وضعية ممارسة نشاط غير شرعي، وتتعرض لسحب قرار اعتمادها تطبيقا للمادة 32 أعلاه.

المادة 43 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 01-419 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط إحداث المؤسسات الخاصة للتكوين المهني وفتحها ومراقبتها.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الجديدة لهذا المرسوم.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-163 مؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يجب أن يبين هذا العقد على الخصوص، ما يأتي :

- مكان ومدة وتاريخ انطلاق التكوين أو التعليم المهني،

- مستوى التأهيل المستهدف وتوزيع التكوين أو التعليم المهني،

- مسار التكوين أو التعليم المهني وحجمه الساعي الإجمالي والحجم الساعي لكل تعليم نظري وتطبيقي والحجم الساعي للتربص التطبيقي،

- كلفة التكوين أو التعليم وكيفيات الدفع،

- اكتتاب تأمين حادث لصالح المتربص أو التلميذ،

- احترام النظام الداخلي من قبل أطراف العقد.

يجب أن يتضمن العقد بندا ينص على طرق الطعن في حالة عدم احترام الالتزامات التي تقع على عاتق أحد الطرفين في العقد.

المادة 36 : يجب أن تكون تواريخ الدخول والاعطال المدرسية للمتربصين وتلاميذ المؤسسات الخاصة، فيما يخص التكوين الأولي، مطابقة للبرنامج المحددة من قبل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 37 : يمنح التكوين أو التعليم المهني المقدم في المؤسسات الخاصة الحق للمتربصين والتلاميذ في شهادة تكوين أو تعليم.

المادة 38 : يجب أن يبلغ المتربصون أو التلاميذ أو أولياؤهم الشرعيون بكل إغلاق للمؤسسة الخاصة يقرر بإرادة مؤسسها، قبل شهرين (2)، على الأقل، من نهاية سنة التكوين الجارية.

غير أنه، في حالة القوة القاهرة، وإذا كان لا بد من توقيف نشاط المؤسسة أثناء سنة التكوين، يتعين على المؤسس أن يخطر بذلك فورا المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين حيث مقر المؤسسة الخاصة التي تضمن تكوين المتربصين والتلاميذ إلى نهاية مسار التكوين.

القسم الثالث

العقوبات

المادة 39 : تتعرض كل مؤسسة خاصة تستمر في ممارسة نشاط التكوين المهني أو التعليم المهني، بعد سحب قرار اعتمادها، إلى عقوبات جزائية طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 40 : تخضع لأحكام هذا المرسوم ملفات طلب الاعتماد المودعة للدراسة لدى مصالح المديرية الولائية